

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات :

١ - محكمة جناح شبين القناطر المختصة بنظر القضيتين رقمى ٨٥٥٠ ، ٨٨٥٦ لسنة ٢٠١٥

جناح شبين القناطر .

٢ - محكمة جناح مركز بنها المختصة بنظر القضيتين رقمى ٩٨٠٦ ، ٩٨٠٥ لسنة ٢٠١٥

جناح مركز بنها .

٣ - محكمة جناح قسم الخانكة المختصة بنظر القضيتين رقمى ٩٥٠ ، ٩٥١ لسنة ٢٠١٥

جناح قسم الخانكة .

٤ - محكمة جناح طفل قسم الخانكة المختصة بنظر القضية رقم ٧ لسنة ٢٠١٥

جناح طفل قسم الخانكة .

والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٥/٧ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٥/٧

صدر فى ٢٠١٥/٤/٢٦

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر